



مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 232

تاريخ الجلسة: 26 ماي 2009

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 2040 والمرفوعة أمام المحكمة الابتدائية بتطاوين بين :
المدّعي : سالم بن محمد بن علي الدبّاي ، متقاعد وقاطن بتطاوين ، محلّ مخبرته بمكتب محاميه
الأستاذ أنيس بوطبة.

من جهة

المدّعى عليها : بلدية تطاوين في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية ، محلّ مخبرتها بمكتب
محاميها الأستاذ الطيّب المدني.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على الحكم الصّادر من المحكمة الابتدائية بتطاوين بتاريخ 23 فيفري 2009
والقاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة
الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرّخ في 26 جانفي 2010
والمعلّق بتعيين السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم و إعداد تقرير في
الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

1) من الوجهة الشكلية:

حيث تبين بالرجوع إلى الملف أنّ إحالة الملف على مجلس التنازع تمت على أساس مذكرة مستقلة تقدمت بها بلدية تطاوين قبل حجز القضية للحكم وذلك طبقا للفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص وبذلك فإنّ الإحالة تكون قبوله من الناحية الشكلية.

2) من الوجهة الواقعية :

وقائع القضية المعروضة على المجلس أنّ المدّعي سالم الدبّاي قام أمام المحكمة الابتدائية بتطاوين عارضا أنّه تعرض لحادث سير يوم 8 أفريل 2006 لما كان بصدد قضاء شؤونه الخاصة وذلك عند مروره بأحد الأنهج التي كانت بها أشغال لفائدة بلدية تطاوين وقد حصلت له عدّة أضرار حسبما يشته محضر البحث المحرّر من مركز الأمن بالمنطقة والشهادة الطبية المضافة للملفّ. وبناء عليه فهو يطلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائية ثمّ على ضوء ذلك الحكم لفائدته بالغرامات المستحقة مع المصاريف.

وفي ردّها على الدّعى تمسّكت المطلوبة بواسطة نائبها أنّ المحكمة المتعهّدة بالنّزاع غير مختصة حكماً للبتّ فيه ، وأنّ المحكمة الإداريّة هي صاحبة الاختصاص وطلبت بناء عليه إرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص ، فأصدرت المحكمة الابتدائيّة بتطاوين بتاريخ 23 فيفري 2009 حكماً في إرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس التّنازع للبتّ في مسألة الاختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث تعلق الإشكال القانوني المطروح ضمن هذه القضية بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنّظر في النّزاعات المتعلقة بالتّعويض عن الأضرار البدنيّة اللاحقة بالأشخاص من جراء أشغال تابعة للبلديّة.

وحيث لا جدال في أنّ الأشغال التي كانت مصدر الحادث موضوع النّزاع ، قد أذنت بها وأنجزتها البلديّة كما أنّها تكتسي صبغة الأشغال العمومية لكونها تتعلق بإحداث الطرقات وترميمها.

وحيث نصّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 المتعلق بتنازع الاختصاص على أنّ المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة ، كما أوكلت الفقرة الثالثة من الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة إلى القضاء الإداري مرجع النّظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل الأشغال التي أذنت بها.

وحيث تأسيساً على ذلك فإنّ النّزاع المعروض على نظر المجلس يكون من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهاته الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره يرجع بالإختصاص إلى جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 ماي 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.


كاتبة الجلسة


صباح إسماعيل

المقرّر


حسيبة العربي

الرئيس


غازي الجريبي